

القصيرة



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٤ - البحث ٥

شبهات الفكر التكفيري في الاستحلال
ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية

د. أحمد بن عبد العزيز القصير
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الدمام

المقدمة:

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وهو الحكيم الخبير،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، بيده الخير وهو على كل شيء
قدير، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله البشير النذير، والسراج المنير،
صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
المصير.

أما بعد: فإن مسألة الاستحلال من المسائل الكبار، التي لها فروع اشتبهت
على كثير من الناس، فخاض فيها أقوام بالحق تارة، وبالباطل تارات، فغلت
طائفة في التكفير بالاستحلال، وغلت طائفة أخرى في نفيه، وكلا طرفي
قصد الأمور ذميم، وقد احتج دعاة الفكر التكفيري بشبهات متعلقة بـ
(الاستحلال)، يروجون بها انحرافهم على الناس، ويبررون بها تكفيرهم
المؤمنين، اتباعا للمتشابه من النصوص الشرعية، ولبسا للحق بالباطل،
وتحريفا لأقوال أهل العلم.

لقد انحرف أصحاب الفكر التكفيري في بيان معنى الاستحلال،
وانحرفوا أيضا في حكم الاستحلال، بزعمهم أن كل من استحل محرما؛
فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة، وانحرفوا كذلك في بيان الأمور
التي يعرف بها الاستحلال، بزعمهم أن الاستحلال يعرف بإصرار المرء على
فعل المحرم، بإلزامه غيره بفعل المحرم، أو بالإشارة على غيره بفعله، أو
بحراسته من يفعله، أو بمجاهرته بفعله، ... الخ.

ولم يتورعوا عن تكفير أحد من المسلمين ممن اتهموه بالاستحلال، حتى
ولو كان معذورا، ولو وجد فيه مانع من موانع التكفير، ثم حملهم ذلك على
استحلال دماء المؤمنين وأموالهم، فوقعوا فيما كفروا به غيرهم.

ولا شك أن أقوالهم وأعمالهم هذه مخالفة للضوابط الشرعية، فكان لزاما على من يريد معالجة ظاهرة التكفير أن يبين الحق بدليله، ويذكر أقوال أهل العلم، ليستبين شذوذ أهل الغلو، وينكشف زيف شبهاتهم.

وعن (شبهات الفكر التكفيري في الاستحلال ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية) سيكون هذا البحث، في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: معنى الاستحلال.
- أولا: الاستحلال لغة.
- ثانيا: الاستحلال اصطلاحا.
- المبحث الثاني: حكم الاستحلال في الفكر التكفيري ومناقشته.
- تعريف المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة.
- شروط المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة.
- أدلة كفر استحلال المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة.
- المبحث الثالث: صور الاستحلال المكفر.
- أولا: الاستحلال بالقلب.
- ثانيا: الاستحلال بالنطق.
- ثالثا: الاستحلال بالكتابة.
- المبحث الرابع: الاستحلال بالعمل في الفكر التكفيري ومناقشته.
- الاستحلال بالعمل.
- شبهة استدلال الفكر التكفيري بتسمية فاعل المحرم مستحلا.
- شبهة استدلال الفكر التكفيري بحديث قتل الذي نكح امرأة أبيه.
- شبهة استدلال التكفيريين بقول: (من لم يلتزم تحريم المحرمات فهو كافر).
- وأختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول معنى الاستحلال

أولاً: الاستحلال لغة:

الحلّ: نقيض العقد، يقال عقد الحبل ثم حلّه: أي فتح العقدة .
قال ابن فارس: (الحاء واللام له فروع كثيرة، ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء، لا يشد عنه شيء، يقال: حللت العقدة أحلها حلا، ويقول العرب: يا عاقد اذكر حلا،... وحل: نزل، وهو من هذا الباب لأن المسافر يشد ويعقد، فإذا نزل حل)^(١).

والحلال: الشيء الذي أُذن في فعله، فلا يعاقب على فعله، نقيض الحرام، وهو ما مُنع منه، قال ابن فارس: (الحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنه من حللت الشيء إذا أبحت وأوسعته لأمر فيه)^(٢).

وقال ابن منظور: (الحل والحلال والحلال والتحليل: نقيض الحرام، ... ويقال: هذا لك حل وحلال كما يقال لضده حرم وحرام أي محرم. وأحللت له الشيء: جعلته له حلالاً)^(٣).

والحلال: الرجل غير المُحرم، أو الذي حل من إحرامه.

قال ابن منظور: (رجل حلال أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج)^(٤).

والاستحلال: مصدر استحل، استفعال من الحلال.

والألف والسين والتاء - في كلمة الاستحلال - مزيدة للدلالة على معان،

منها:

(١) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٢٠.

(٢) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٢٠.

(٣) لسان العرب ج ١١ ص ١٦٧.

(٤) لسان العرب ج ١١ ص ١٦٦، وانظر: مختار الصحاح ج ١ ص ٦٣.

الاتخاذ، أي: اتخذ الشيء حلالاً.

قال الزبيدي: (اسْتَحَلَّهُ: اتَّخَذَهُ حَلَالاً) ^(١).

العد، أي: عد الشيء حلالاً.

قال الرازي: (استحل الشيء عده حلالاً) ^(٢).

الطلب، أي: طلب الحل، يقال: استحل الرجل: أي: طلبه أن يحله.

قال ابن منظور: (تحلته و استحلته إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله) ^(٣).

وقال: (و استحل الشيء: ... سأله أن يحله له) ^(٤).

ثانياً : الاستحلال اصطلاحاً:

الاستحلال: اعتقاد حل الشيء.

قال ابن تيمية: (الاستحلال: اعتقاد أنها حلال) ^(٥).

وقال الشاطبي: (الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء

حلالاً) ^(٦).

وقال الصنعاني: (استحل محرماً: أي اعتقد حله) ^(٧).

والمقصود في هذا البحث من الاستحلال: أن يعتقد المرء الشيء الحرام - شرعاً - حلالاً.

والحرام: هو ما منع الله تعالى فعله منعا جازماً، وطلب تركه طلباً جازماً،

وذم فاعله، وتوعده بالعقوبة، ومدح تاركه، ووعد الثواب من تركه امتثالاً.

وقد عرفه الزركشي بقوله: (ما يُدْمُ فَاعِلُهُ شَرَعًا) ^(٨).

(١) تاج العروس ج ٢٨ ص ٣٢٧.

(٢) مختار الصحاح ج ١ ص ٦٣، وانظر: لسان العرب ج ١١ ص ١٦٧.

(٣) لسان العرب ج ١١ ص ١٧١.

(٤) لسان العرب ج ١١ ص ١٦٧.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ٣ ص ٩٧١.

(٦) الاعتصام ج ٢ ص ٨٩، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ١٣١.

(٧) سبل السلام ج ٢ ص ٨٣.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٢٠٤، وانظر: الإبهاج للسبكي ج ١ ص ٥٨.

وعرفه الجويني بقوله: (ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله)^(١).
وقال السمعاني: (الحرام: هو الممنوع من إتيانه)^(٢).
والحلال هو ما أذن الشارع في فعله ، و لم يتوعد بالعقوبة من فعله.
قال الشافعي: (الحرام ضد الحلال)^(٣).
وقال ابن الجوزي: (الحلال ما أذن الشرع في تناوله)^(٤).
وبهذا يتبين أن الحلال قسيم الحرام، فالأشياء - شرعا - إما أن تكون
حلالا وإما أن تكون حراما، لا يخرج شيء عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا
تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٥).
فالحلال كل ما ليس بحرام، فيشمل من الأحكام التكليفية: الواجب،
والمندوب، والمكروه، والمباح^(٦).

(١) الورقات في أصول الفقه ص ٤١.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ج ١ ص ٢٤.

(٣) مختصر المزني ج ١ ص ١٦٩.

(٤) تلبيس إبليس ج ١ ص ٣٥٠.

(٥) سورة النحل آية ١١٦.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ج ٣ ص ١٠٢٤.

المبحث الثاني

حكم الاستحلال في الفكر التكفيري ومناقشته

يزعم أصحاب الفكر التكفيري أن استحلال الحرام كفر مطلقاً، مهما كان هذا المحرم، وهذا باطل، مخالف للضوابط الشرعية، المأخوذة من الكتاب والسنة من أن المرء لا يكفر بالاستحلال؛ إلا إن كان المحرم معلوم التحريم من الدين بالضرورة.

وقد تواترت أقوال أهل العلم في تكفير من جحد المعلوم من الدين بالضرورة.

قال أبو إسحاق الشيرازي: (وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله ﷺ، فحكم بكفره)^(١).

وقال حافظ حكيم: (فمن جحد أمراً مجتمعاً عليه، معلوماً من الدين بالضرورة؛ فلا شك في كفره)^(٢).

وفي صفحات هذا البحث أقوال كثيرة لأهل العلم في تكفير من استحل معلوماً من الدين بالضرورة.

تعريف المعلوم من الدين بالضرورة:

العلم ينقسم قسمين: نظري، وضروري.

فأما العلم النظري: فهو ما يحتاج إلى نظر واستدلال.

وأما العلم الضروري: فهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، وإنما يلزم قلب

(١) المهذب ج ١ ص ١٤١.

(٢) معارج القبول ج ٣ ص ١٠٤٠.

المراء، لزوما لا يقبل الانفكاك، فلا يمكنه دفعه، ولا جده، ولا تكذيبه^(١).

قال ابن تيمية: (وهذا حد العلم الضروري وهو الذي يلزم نفس العبد لزوما لا يمكنه معه دفعه عن نفسه)^(٢).

وقال: (والعلم يحدث هذه المحدثات علم ضروري لا يحتاج إلى دليل)^(٣). وعرفه الآمدي بقوله: (العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال)^(٤).

وقال ابن القيم: (العلم الضروري الذي لا يمكن جده ولا تكذيبه)^(٥). وقال ابن النجار: إن العلم الضروري هو: (مَا لَزِمَ نَفْسَ الْمُكَلَّفِ لُزُومًا لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهُ)^(٦).

والمعلوم بالضرورة قسمان:

أ- معلوم بالضرورة من غير الدين؛ كالعالم بأن النار محرقة، وأن الولد أصغر من أبيه، وكالعالم بوجود البلدان البعيدة المشتهرة، وحصول الوقائع السابقة، ونحو ذلك.

ب- معلوم بالضرورة من الدين.

والمعلوم من الدين بالضرورة قسمان:

(١) أخبار معلومة من الدين بالضرورة، كالعالم بأن البعث حق، وأن

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ج ١ ص ٦٦، و التحبير شرح التحرير للمرداوي ج ١ ص ٥٣٣.

(٢) درء التعارض ج ٦ ص ١٠٦، ومنهاج السنة النبوية ج ٧ ص ٤١٨.

(٣) درء التعارض ج ٧ ص ٢١٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٣٠.

(٥) مدارج السالكين ج ٣ ص ٢٢٧.

(٦) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٦٧.

محمدًا ﷺ خاتم النبيين، وأن إبراهيم عليه السلام رسول من عند الله.

٢) أحكام معلومة من الدين بالضرورة.

والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة قسمان:

- أ- أمور معلوم تحليلها من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة، وإباحة البيع وأكل لحم الغنم.
- ب- أمور معلوم تحريمها من الدين بالضرورة، كتحرим الزنا وشرب الخمر، وهذه هي المقصود هنا.

والأمور المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة هي: المحرمات التي أُجمع على تحريمها إجماعاً قطعياً، وظهر تحريمها وتواتر بين المسلمين، حتى علمته الأمة كلها، عامتها وخاصتها^(١).

شروط المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة:

لا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة حتى تتوفر فيه

الشروط الآتية:

١) أن يقع الإجماع على تحريمه.

فلا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة، ولا يكفر المرء باستحلاله إلا إذا اتفق المجتهدون على التحريم.

قال ابن قدامة: (من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة؛ فيه للنصوص الواردة فيه - كلحم الخنزير والزنا وأشبه هذا مما لا خلاف فيه - كفر)^(٢).

فإن وقع الخلاف في حكم المسألة، فرأى بعض العلماء المجتهدون أنها حرام، ورأى بعضهم أنها حلال؛ فهذه من المسائل الاجتهادية التي لا يجوز

(١) انظر: المغني ج ٩ ص ٢١، و الشفا ج ٢ ص ٢٨٧.

(٢) المغني ج ٩ ص ٢١.

مطلقا تكفير مستحليها.

والمسائل التي اختلف العلماء في تحريمها تنقسم قسمين:

- أ- ما أجمع أهل العلم على تحريمها في أصلها من حيث الجملة، لكنهم اختلفوا في تحريم بعض صورها وأنواعها، كالربا؛ فإنه قد أجمع العلماء على تحريمه، لكنهم اختلفوا في تحريم ربا الفضل، وكالخمير؛ فإنه قد أجمع العلماء على تحريمها، ولكنهم اختلفوا في تحريم النبيذ من غير العنب.
- ب- ما اختلف أهل العلم في تحريمها في أصلها، كاستماع المعازف، والشرب قائما.

والمسائل المختلف فيها بقسميها لا يحل تكفير من استحلها. لكن التكفيريين لم يلتفتوا إلى هذا الشرط، فكفروا من استحل أمرا غير مجمع على تحريمه، مخالفين في ذلك قواعد الشريعة.

قال ابن تيمية: (وما تنازع العلماء في جوازه؛ لا يكفر فاعله بالاتفاق)^(١).

وقال ابن تيمية (فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد، وقد أخطأ المستحل في تأويله، مع إيمانه وحسناته، هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ)^(٢).

ولا يعني هذا أن كل ما اختلف العلماء في تحريمه أنه حلال، فالحلال ما أحله الله تعالى، وأحله ورسوله ﷺ، ومن استبان له خطأ المجتهد لم يجز له أن يقلده في خطئه، ولكن يدرأ التكفير لوجود الشبهة، فالحكم بالتحريم غير الحكم بالتكفير.

فإن بعض أهل العلم قد يستحلون - باجتهاد منهم - حراما؛ مع وجود دليل

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٣ ص ١٧٧.

(٢) الاستقامة ج ٢ ص ١٨٩.

صحيح على التحريم؛ لعدم علمهم بالدليل، أو لكونهم يرون أن الدليل غير صحيح، أو أنه صحيح لكنه غير صريح في الدلالة على التحريم؛ أو أنه يدل على تحريم بعض صور هذا الأمر، وهذه الصورة - التي يستحلونها - لا يشملها التحريم، ونحو ذلك من أنواع التأويل.

قال الشافعي: (كُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ فَأَتَى شَيْئاً مُسْتَحْلاً - كَانَ فِيهِ حَدٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ - لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ) ^(١).

وقال: (فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقْتَدَى بِهِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ... فَكُلُّ مُسْتَحَلٍّ بِتَأْوِيلٍ - مِنْ قَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ - فَشَهَادَتُهُ مَاضِيَةٌ لَا تُرَدُّ مِنْ خَطَأٍ فِي تَأْوِيلِهِ) ^(٢).

فقبول شهادته يستلزم عدم كفره، بل عدم فسقه؛ فإن الكفر والفسق مما يناه في العدالة.

وقال ابن عبد البر: (فان قال قائل: إن الحمر الأهلية، وذا الناب من السباع، لو كان أكلها حراما؛ لكفر مستحلها؛ كما يكفر مستحل الميتة ولحم الخنزير، فالجواب عن ذلك: أن المحرم بأية مجتمع تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها؛ يكفر مستحلها؛ لأنه جاء مجيئا يقطع العذر، ولا يسوغ فيه التأويل، وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل؛ لم يكفر مستحلها) ^(٣).

وقال ابن تيمية: (وهم كلهم مجتهدون مصيبون، بمعنى أنهم مطيعون لله، وأما بمعنى العلم بحكمه في نفس الأمر فالمصيب واحد، وله أجران، والآخر له أجر، وخطؤه مغفور له، لا يطلق القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله،

(١) الأم ج ٧ ص ٥٣.

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠٥.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ١٤٧.

وحرّم ما أحلّ الله، بمعنى الاستحلال والتعمد، وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل؛ فعامة العلماء وقعوا في مثل هذا، والله يأجرهم ولا يؤاخذهم على خطئهم^(١).

وقال ابن تيمية: (فإن عامة ما حرّمه الله - مثل قتل النفس بغير حق، ومثل الزنا والخمر والميسر والأموال والأعراض - قد استحل بعض أنواعه طوائف من الأمة بالتأويل، وفي المستحلين قوم من صالحى الأمة، وأهل العلم والإيمان منهم، لكن المستحل لذلك لا يعتقد أنه من المحرمات، ولا أنه داخل فيما ذمّه الله ورسوله)^(٢).

ولكن ليس كل تأويل يقبل، فالتأويل المخالف للإجماع لا عبرة به، والتأويل الذي لا تحتمله اللغة لا عبرة به أيضاً، فقد استحل قوم الخمر في عهد الصحابة بالتأويل الباطل، فاتفق الصحابة على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، واستحلت الباطنية المحرمات بتأويلاتهم المخالفة للغة، ولما أجمع عليه المسلمون، وقد اتفق أهل العلم على كفرهم^(٣).

قال القاضي عياض: (أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه، كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة)^(٤).

وقال ابن الوزير: (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع؛ وتستر باسم التأويل؛ فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد)^(٥).

(١) الرد على الأحنائي ج ١ ص ١٩٤.

(٢) الاستقامة ج ١ ص ٣٠١.

(٣) انظر: الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٠٥، وشرح العمدة لابن تيمية ج ٤ ص ٥٢.

(٤) الشفا ج ٢ ص ٢٨٧.

(٥) إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ ص ٣٧٧.

٢) أن يكون الإجماع على تحريمه قطعياً.

ذلك أن الإجماع قسمان:

أ- إجماع ظني: وهو الإجماع السكوتي^(١)، بأن يقول بعض أهل الاجتهاد قولاً، وينتشر ذلك في المجتهدين في عصره؛ فيسكتون ولا يظهر منهم إنكار^(٢).

ب- إجماع قطعي: وهو الإجماع الصريح.

فإذا أجمع العلماء إجماعاً ظنياً على تحريم شيء؛ لم يجز تكفير مستحله؛ لاحتمال وجود الخلاف فيه.

قال الأمدى: (اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء، وأنكره الباقون، مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير)^(٣).

وقال ابن تيمية: (إجماع المؤمنين حجة، من جهة أن مخالفته مستلزمة لمخالفة الرسول ﷺ وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به؛ فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ﷺ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأً، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا

(١) يدخل في معنى الإجماع الظني: الإجماع الثابت بخبر الواحد، وسيأتي في الشرط الذي يليه.

(٢) إرشاد الفحول ج ١ ص ١٥٣.

(٣) الإحكام للأمدى ج ١ ص ٣٤٤.

يكفر^(١).

وقال: (والمرتد من أشرك بالله تعالى... أو أنكر مجمعا عليه إجماعا قطعيا)^(٢).

وقال ابن القيم (الإجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة؛ فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم)^(٣).
وقال ابن الوزير: (الإجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين، بحيث يكفر مخالفه، فهذا إجماع صحيح، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين، وثانيهما ما نزل عن هذه المرتبة، ولا يكون إلا ظنا)^(٤).

٣ أن يتواتر تحريمه.

فالخبر ينقسم قسمين:

أ- المتواتر: وهو ما رواه جمع كبير يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، وأسندوه إلى أمر محسوس^(٥).

ب- الأحاد: وهو ما لم يصل إلى درجة المتواتر.

ولا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة، ولا يصح أن يكفر أحد على الاستحلال إلا إن استحل ما تواتر تحريمه.

قال ابن دقيق العيد: (المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع - كوجوب الصلاة مثلا - وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته المتواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا

(١) مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٩.

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٦٠٦.

(٣) زاد المعاد ج ٥ ص ٢٣٤.

(٤) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ ص ١٥٦.

(٥) انظر: أصول البيهقي ج ١ ص ١٥٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ج ١ ص ٩٢.

يكفر به) (١).

وقال القاضي عياض: (نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ﷺ، ووقع الإجماع المتصل عليه) (٢).

وقال ابن تيمية: (ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعائهم له في الصلاة، وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترة... وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه) (٣).

وقال ابن تيمية: (وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة) (٤).

وقال ابن بطال: (التكفير إنما يقع فيما يثبت بالإجماع، لا فيما ثبت من جهة أخبار الآحاد، ألا ترى أنه لا يكفر القائل بأن الصلاة تجوز بغير أم القرآن، ولا يكفر من أجاز النكاح بغير ولي، ولا من قال الوضوء جائز بغير نية، ومثله كثير لا يكفر القائل به، ويعتقد فيه التحليل والتحريم، ألا ترى أنه لا يكفر من قال لا يقطع سارق ربع دينار؛ مع ثبوت ذلك عن الرسول من أخبار الآحاد) (٥).

وقال البزدوي: (الخبر المتواتر... يوجب علم اليقين... فصار منكر المتواتر ومخالفه كافراً) (٦).

(١) إحكام الأحكام ج ٤ ص ٨٥.

(٢) الشفا ج ٢ ص ٢٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى ج ١ ص ١٠٩.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٦ ص ٤٦.

(٦) أصول البزدوي ج ١ ص ١٥١.

وقال الغزالي: (لو قال قائل مثلاً: البيت الذي بمكة ليس الكعبة التي أمر الله تعالى بحجها؛ فهو كفر؛ إذ ثبت تواتراً عن رسول الله ﷺ خلافه... والتواتر ينكره الإنسان بلسانه، ولا يمكنه أن يجهله بقلبه، نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد؛ فلا يلزمه به الكفر)^(١).

وقال ابن حجر: (فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أثراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة)^(٢).

وقال الزرقاني: (إنما يكفر من أنكر متواتراً معلوماً من الدين بالضرورة)^(٣).

وقال حافظ حكيم عن البدع المكفرة: (وضابطها من أنكر أمراً مجتمعا عليه، متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب)^(٤).

٤) أن يكون التحريم ظاهراً.

لا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة، يجوز تكفير مستحله؛ إلا إن كان تحريمه ظاهراً، غير خفي، بأن تعرف الأمة كلها تحريمه، فيشترك في العلم به المسلمون جميعاً، العامة والعلماء. قال الشافعي: العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ٨٧ - ٨٨.

(٢) نخبة الفكر ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن ج ١ ص ٣٢٨.

(٤) أعلام السنة المنشورة ص ١٧٤.

ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليه منه ، وهذا الصنف كله من العلم موجودا نصا في كتاب الله ، وموجودا عاما عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ﷺ ، ولا يتنازعون في حكايته ، ولا وجوبه عليهم^(١) .

وقال النووي: (من جحد مجمعا عليه؛ فيه نص؛ وهو من أمور الإسلام الظاهرة ، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ، كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر)^(٢) .

وقال ابن قدامة: (من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه ، للنصوص الواردة فيه - كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه - كفر)^(٣) .

وقال ابن أبي العز: (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة ، والمحرمات الظاهرة المتواترة ، ونحو ذلك؛ فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا)^(٤) .

قال الخرشي: (والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة؛ لأنه ليس معلوما من الدين بالضرورة ، أي يعرفه الخاص والعام ، وإن كان مجمعا عليه)^(٥) .

قال القرافي: (ومعنى علمه من الدين بالضرورة أن يشتهر في الدين حتى يصير ضروريا؛ فجدد المسائل المجمع عليها إجماعا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء

(١) الرسالة ج ١ ص ٣٥٦ - ٣٥٨ باختصار.

(٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ١٤٦.

(٣) المغني ج ٩ ص ٢١.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص ٣٥٥.

(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل ج ١ ص ٣٤٩.

بحيث يخفى الإجماع فيها ليس كفرا^(١).

وقال المرداوي: (ومعنى كونه معلوماً بالضرورة: أن يستوي خاصة أهل الدين، وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه)^(٢).

وقال الزركشي: (الْعُلُومُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ وَيُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ... وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ مَعْرِفَتُهُ بِالْخَاصَّةِ)^(٣).

وقال ابن عاشور: (ما يعلم من الدين بالضرورة فيستوي في العلم بكونه من الدين سائر الأمة)^(٤).

وبهذا يتبين أن من استحل محرماً ظاهراً التحريم، معلوم تحريمه عند العلماء والعامّة فهو كافر، أما من استحل محرماً خفياً، لا يعلم تحريمه إلا العلماء؛ فهذا لا يكفر؛ ولو أجمع العلماء على تحريمه؛ لأن الناس عامتهم يجهلون ذلك.

وبه يستبين لكل منصف أن ما يقوم به أصحاب الفكر التكفيري من تكفير من استحل محرماً من المحرمات غير الظاهرة، التي لا يعلم تحريمها إلا العلماء؛ فهذا من العدوان والضلال.

قال النووي: (من جحد مجمعا عليه، لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة؛ فليس بكافر؛ للعذر)^(٥).

وقال الزركشي: (مناطق التكفير غير مناطق القطع، فكم من قطعي لا

(١) الفروق مع هوامشه ج ٤ ص ٢٥٩.

(٢) التعبير شرح التحرير ج ٤ ص ١٦٨١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ج ٤ ص ٥٦٦.

(٤) تفسير التحرير والتبوير ج ١٧ ص ٢٨١.

(٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ١٤٦.

يكفر منكروه، بل لا بد أن يكون مجمعا عليه، معلوما من الدين بالضرورة^(١).

وقال القرافي: (وبهذا التقريب نجيب عن سؤال السائل: كيف تكفرون جاحد المسائل المجمع عليها؛ ولا تكفرون جاحد أصل الإجماع؟ وكيف يكون الفرع أقوى من الأصل؟ والجواب بأن نقول: إنا لم نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه، بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة، فمتى انضافت هذه الشهرة للإجماع كفر جاحد المجمع عليه، وإذا لم تنضف لم نكفره، وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرع أقوى من الأصل، وإنما يلزم ذلك أن لو كفرنا به من حيث هو مجمع عليه، لا من حيث هو مشتهر، فمن جحد إباحة الفرائض لا نكفره من حيث إنه مجمع عليه، فإن انعقاد الإجماع فيه إنما يعلمه خواص الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم)^(٢).

وقال ابن رجب: (فما ترك الله ورسوله ﷺ حلالا إلا مبينا، ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك؛ لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فممنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلّفوا في تحليله وتحريمه)^(٣).

وقد زاد أهل التكفير في الغلو حين حرموا بعض ما هو حلال شرعا، ثم كفروا عموم الأمة؛ بزعم الاستحلال!

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) الفروق مع هوامشه ج ٤ ص ٢٥٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ج ١ ص ٦٨.

كمن يفتي منهم بتحريم العمل في الوظائف الحكومية في الدول الإسلامية، ثم يكفر الموظفين بشبهة الاستحلال، ومن يفتي بتحريم تأخير الأذان عن أول الوقت، ثم يكفر من استحل ذلك، ومن يفتي بتحريم العمل بما أجمع عليه المجتهدون! ثم يكفر من يستحل ذلك^(١)!

وهنا تنبيه:

وهو أن الأمور المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة قد يخفى تحريمها على بعض الناس، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في البادية؛ أو في بلاد عم فيها الجهل المطبق بالدين؛ قد يجهلون أمورا هي عند غيرهم معلومة من الدين بالضرورة.

قال النووي: (وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)^(٢).

وقال ابن قدامة: (ومن جحد وجوبها "أي: وجوب الزكاة" لجهله، ومثله يجهل ذلك - كحديث عهد بالإسلام - عرف ذلك ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر، وحكمه حكم المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم ضرورة)^(٣).

وقال ابن تيمية: (فكون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة؛ قد لا يعلم هذا بالكلية،

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو لمحمد سرور زين العابدين ج ١ ص ٧٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١ ص ١٥٠.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ج ١ ص ٢٧٧.

فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البيته^(١).

وقال: (وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك وكذلك لو نشأوا بمكان جهل، وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقربت به قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام، فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها)^(٢).

وقال: (هذا أصل مضطرد في مبادئ الإسلام الخمسة، الأحكام الظاهرة المجمع عليها من مكلف؛ إن كان الجاحد لذلك معذورا، مثل إن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك؛ لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة... فإذا بلغت الرسالة - بواسطة أو بغير واسطة - قامت عليه الحجة، وانقطع عذره، فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا)^(٣).

أدلة كفر مستحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة:

دل على كفر مستحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة الكتاب والسنة والإجماع.

وفيما يلي ذكر بعض هذه الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ١١٨.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥ ص ٩٠.

(٣) شرح العمدة ج ٤ ص ٥١.

يُجْلُونَهُ عَاماً يُجْلُونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾.

فإن النسيء هو: ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في الأشهر الحرم، أنهم لما رأوا احتياجهم للقتال في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا بآرائهم الفاسدة أن يحافظوا على عدة الأشهر الحرم، التي حرم الله القتال فيها، وأن يؤخروا بعض الأشهر الحرم، أو يقدموه، ويجعلوا مكانه من أشهر الحل ما أرادوا؛ فإذا جعلوه مكانه، استحلوا فيه ما كان حراماً من القتال، وجعلوا الشهر الحلال حراماً^(٢).

فأخبر الله تعالى أن النسيء - وهو من استحلال الحرام - زيادة في الكفر، والزيادة في كل شيء من جنسه.

قال ابن حزم: (وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه، لا من غيره، فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى، فمن أحل ما حرم الله تعالى؛ وهو عالم بأن الله تعالى حرمه؛ فهو كافر)^(٣).

وقال الجصاص: (فأخبر الله أن النسيء الذي كانوا يفعلونه كفر؛ لأن الزيادة في الكفر لا تكون إلا كفراً؛ لاستحلالهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فكان القوم كفاراً باعتقادهم الشرك ثم ازدادوا كفراً بالنسيء)^(٤).

(١) سورة التوبة، آية ٣٧.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ٣٣٦.

(٣) الفصل في الملل ج ٣ ص ١١٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٣٠٩، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي ج ٣ ص ٤٣٥.

وبين الشنقيطي أن هذه الآية تدل على (أن الكفار إذا أحلوا شيئاً يعلمون أن الله حرمه، وحرّموا شيئاً يعلمون أن الله أحله، فإنهم يزدادون كفراً جديداً بذلك، مع كفرهم الأول)^(١).

فربنا تبارك وتعالى لم يحكم عليهم بالكفر لأنهم قاتلوا في الأشهر الحرم، وإنما لأجل اعتقادهم أن القتال في الأشهر الحرم صار حلالاً.

٢- **قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾^(٢).

فدلت الآية على أن استحلال الميتة شرك.

قال ابن أبي زمنين: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ لشرك؛ يقول: إن أكل الميتة على الاستحلال شرك^(٣).

وقال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ أي: في تحليل الميتة " إنكم لمشركون " فدلّت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً)^(٤).

٣- **قال تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾^(٥).

ففي هذه الآية وعيد بدخول النار التي أعدت للكافرين، وأكل الربا كبيرة من كبائر الذنوب، لا توقع فاعلها في الكفر، ولا تدخله النار التي أعدت للكافرين، وإنما هذا الوعيد لمن استحل الربا، فكان من الكافرين.

(١) أضواء البيان ج ٧ ص ٥٦.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٢١.

(٣) تفسير القرآن العزيز ج ٢ ص ٩٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٧٧.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٣٠-١٣١.

قال ابن الجوزي: (قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ قال ابن عباس: هذا تهديد للمؤمنين؛ لئلا يستحلوا الربا، قال الزجاج: والمعنى اتقوا أن تحلوا ما حرم الله فتكفروا) (١).

وقال الشوكاني: (قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ فيه الإرشاد إلى تجنب ما يفعله الكفار في معاملاتهم، قال كثير من المفسرين: وفيه أنه يكفر من استحل الربا) (٢).

٤- عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله) (٣).

فإن نكاح امرأة الأب هو من نكاح المحارم، وهو باطل بالإجماع، وهو في واقع الأمر زنا، ومع ذلك فلم يقم النبي ﷺ على الرجل حد الزنا، وإنما قتله وأخذ ماله، وهذه عقوبة المرتدين؛ لأنه ﷺ علم أن الرجل استحل نكاح امرأة أبيه، فدل هذا على أن استحلال الحرام كفر.

قال الإمام أحمد: (نرى والله اعلم أن ذلك منه على الاستحلال فأمر بقتله بمنزله، وأخذ ماله) (٤).

وقال البيهقي: (قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخمس المال لا يكون إلا

(١) زاد المسيرج ١ ص ٤٥٩.

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٣٨١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٩٠، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، برقم ٤٤٥٧، ج ٢ ص ٥٦٢، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، برقم ١٣٦٢، ج ٣ ص ٦٤٣، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، برقم ٣٣٣٢، ج ٦ ص ١٠٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، برقم ٢٦٠٧، ج ٢ ص ٨٦٩، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٩٠.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج ١ ص ٣٥٢.

على المرتد، فكأنه استحله مع علمه^(١).

وقال الطحاوي: (فلما لم يأمر النبي ﷺ الرسول بالرجم، وإنما أمره بالقتل، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا، ولكنه لمعنى خلاف ذلك، وهو أن ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًا، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد^(٢)).

وقال ابن التركماني: (لم يسأل النبي ﷺ هل هو محصن أم لا، ولو كان محصنا فحده الرجم، فلما لم يأمر عليه السلام بذلك؛ بل بالقتل؛ ثبت أنه ليس بحد الزنا، بل لأنه استحل ذلك، فصار مرتدًا)^(٣).

٥- أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على كفر من استحل محرما معلوما من الدين بالضرورة.

وقد حكى الإجماع على تكفير من استحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة جمع كبير من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر، راد على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد، يستتاب فان تاب ورجع عن قوله وإلا استبيح دمه)^(٤).

وقال ابن حزم: (ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن من استحل الخمر قليلا وكثيرها، فهو كافر مشرك مرتد)^(٥).

وقال ابن تيمية: (من لم يحرم الخبائث التي حرمها الله ورسوله - كالبول

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٠٨.

(٢) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٤٩.

(٣) الجوهر النقي ج ٨ ص ٢٣٧.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ١٤٢.

(٥) رسالة في الإمامة ج ٣ ص ٢٠٩.

والعذرة والدم والميتة ولحم الخنزير والخمر – فهو كافر باتفاق المسلمين^(١).
وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من شرب الخمر مستحلاً
يستتاب؛ فإن تاب وإلا فإنه يقتل كافراً^(٢).

٦- المستحل لما علم تحريمه من الدين بالضرورة مكذب لله ورسوله:

ما أجمعت الأمة على تحريمه إجماعاً قطعياً، وعلم تحريمه من الدين
بالضرورة؛ فلا بد أن يكون فيه دليل شرعي من الكتاب أو السنة، فمن
استحلّه فقد كذب الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقال ابن تيمية: (إجماع المؤمنين حجة، من جهة أن مخالفته مستلزمة
لمخالفة الرسول ﷺ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن
الرسول ﷺ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛
فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر
مخالف النص البين)^(٣).

وبهذا يتضح أن استحلال المعلوم من الدين بالضرورة تكذيب لله تعالى
وتكذيب رسوله ﷺ؛ فإن هذه المحرمات جاءت النصوص المتواترة بتحريمها،
فاستحلالها مستلزم تكذيب تلك النصوص.

قال الشيرازي: (وإن ارتد بجحود فرض، أو استباحة محرم، لم يصح
إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله وكذب
رسوله ﷺ بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين)^(٤).
وقال ابن الوزير (واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من

(١) الجواب الصحيح ج ٢ ص ١٤٠.

(٢) انظر: الاستغاثة والرد على البكري لابن تيمية ج ١ ص ٢٨٣، ومجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٩.

(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٢٣.

كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاؤوا به؛ إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ومن صدر عنه فهو كافر^(١).

وقال حافظ حكيمي: (عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إياها، بل يكفر بمجرد اعتقاده بتحليل ما حرم الله ورسوله، لو لم يعمل به؛ لأنه حينئذ يكون مكذبا بالكتاب، ومكذبا بالرسول ﷺ، وذلك كفر بالكتاب والسنة والإجماع)^(٢).

فكفر الاستحلال راجع إلى كفر التكذيب أو كفر الجحود، وهما نوعان من أنواع الكفر.

قال ابن القيم: (وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول ﷺ، والخاص المقيد: أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم)^(٣).

وقال الصنعاني: (من استحل محرما: أي اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول ﷺ الذي أخبر أنه حرام، فقله بحله رد لكلامه وتكذيب؛ وتكذيبه كفر)^(٤).

ثم إن الإيمان يتضمن تصديق كلام الله تعالى وخبره، وأول ذلك وأوجه المعلوم من الدين بالضرورة.

قال ابن تيمية: (فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين،

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) معارج القبول ج ٣ ص ١٠٤٠.

(٣) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٨.

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٨٢.

والجاحد لها كافرا بالاتفاق^(١).

والمؤمن يجتنب ما نهى الله عنه، فإن غلبته نفسه فارتكب ما حرم الله؛ فإنه لا يكذب بالتحريم، ولا يجحد به، وإنما يصدق الخبر، ويقر بالحكم، يحل الحلال، ويحرم الحرام. والأدلة الشرعية القطعية مستفيضة في كفر من كذب الله تعالى، أو جحد آياته.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾^(٣).
وقال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾^(٤).
والفرق بين كفر التكذيب وكفر الجحود: أن التكذيب يكون بالقلب واللسان، والجحود يكون باللسان فقط، أي أن يجحد بلسانه ما يستيقنه قلبه.

قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^(٥).
قال الطاهر بن عاشور: (والجحد والجحود: الإنكار للأمر المعروف، أي الإنكار مع العلم بوقوع ما ينكر، فهو نفي ما يعلم النافية ثبوته، فهو إنكار مكابرة)^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ج ١٢ ص ٤٩٦.

(٢) سورة الأعراف، آية ٤٠.

(٣) سورة العنكبوت، آية ٤٧.

(٤) سورة لقمان، آية ٢٢.

(٥) سورة الأنعام، آية ٣٣.

(٦) تفسير التحرير والتنوير ج ٧ ص ١٩٩.

وقال حافظ حكيمي: (إن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق فكفر الجهل والتكذيب... وإن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر الجحود والكتمان)^(١).

وقد يسمى كفر الجحود كفر التكذيب؛ لتضمنه التكذيب باللسان. فإن فرعون كان مستيقنا بصدق موسى عليه السلام، ولكنه جحد بذلك في الظاهر، فكفره كان كفر جحود، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٢). ومع ذلك فقد سماه الله تكذيبا، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى﴾^(٣).

قال ابن القيم: (وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح إذ هو تكذيب باللسان)^(٤).

(١) معارج القبول ج ٢ ص ٥٩٣، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ج ١ ص ٩٤.
(٢) سورة النمل، آية ١٤.
(٣) سورة طه، آية ٥٦.
(٤) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٧.

المبحث الثالث صور الاستحلال المكفر

أولاً: الاستحلال بالقلب:

إن الاستحلال: هو اعتقاد الحل.

والاعتقاد من أفعال القلب.

قال البعلي: (الاعتقاد من أفعال القلوب، افتعال من عقد القلب على الشيء: إذا لم يزل عنه، وأصل العقد: ربط الشيء بالشيء، فالاعتقاد ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه المتدين به)^(١).

وقال السبكي: (الاستحلال فإنه أمر قلبي لا يتصور الإكراه عليه)^(٢).

وإذا كان الاستحلال أمراً مستكناً في قلب المستحل، فإنه لا يطلع عليه أحد من الخلق.

قال ابن قدامة: (ما في القلب لا سبيل إلى معرفته)^(٣).

قال الحافظ العراقي: (وأما الاعتقاد بالقلب فلا سبيل لنا إلى معرفته)^(٤).
فالشخص المستحل يعلم من نفسه أنه قد وقع في الاستحلال، أما الناس فلا يجوز لهم أن يتهموه بالاستحلال إلا إذا أظهر للناس ما في قلبه.

قال ابن تيمية: (إذا لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال؛ لم يجز تكفيره وقتله؛ حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات

(١) المطلع على أبواب المقنع ج ١ ص ٤٠٨.

(٢) فتاوى السبكي ج ١ ص ٥١.

(٣) المغني ج ٧ ص ٢٦٨.

(٤) طرح التثريب في شرح التثريب ج ٧ ص ١٧٠.

المبيحة للدماء)^(١).

فالأصل في المسلم صحة المعتقد، والسلامة من الكفر، وعدم الاستحلال، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بالنطق، أو بالكتابة، وليس هناك سبيل غيرهما يعرف به ما في القلب من الاستحلال، وفيما يلي بيان ذلك.

ثانياً: الاستحلال بالنطق:

بأن يتكلم الإنسان ويقر بلسانه بكلام يبين فيه معتقده.

قال ابن قدامة: (فلا يعرف ما في القلب إلا بالنطق، فيعلق الحكم به)^(٢).

وقال: (ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان)^(٣).

ولا يكفر المؤمن إلا إذا تكلم بكلام صريح واضح يدل على أنه يستحل المحرم المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، كأن يقول: إن الله أباح الربا، أو يقول: إن الله لم يحرم الزنا، أو يقول: إن شرب الخمر حلال.

ولكن أهل الفكر التكفيري غلوا حينما حكموا على بعض المؤمنين بالكفر لأقوال لا تدل صراحة على الاستحلال، كمن يجاهر بالمعصية، ومن يدعو إلى فعلها، فهذه أقوال محرمة، لكنها ليست دالة على الاستحلال، فلا توقع في الكفر.

ثالثاً: الاستحلال بالكتابة:

بأن يكتب المرء، أو يأمر من يكتب؛ ما يبين - بصراحة ووضوح - اعتقاده حل المحرم المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، كأن يكتب: إن الله أباح الربا، أو يكتب: إن الله لم يحرم الزنا، أو يكتب: إن شرب الخمر حلال.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ٣ ص ٩٦٤.

(٢) المغني ج ٧ ص ٢٦٠.

(٣) المغني ج ٧ ص ٣٥٥.

فهذه الكتابة منه هي كالنطق.

فإن من القواعد الفقهية المعتبرة: قاعدة الكتاب كالخطاب^(١).

قال محمد بن الحسن الشيباني: (الكتاب أحد اللسانين)^(٢).

وقال علي حيدر: (كُلُّ كِتَابٍ يُحَرَّرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ مِنَ النَّاسِ حُجَّةٌ

عَلَى كَاتِبِهِ كَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ)^(٣).

وقال البابر تي: (الْكِتَابُ مِنَ الْغَائِبِ كَالْخَطَابِ مِنَ الْحَاضِرِ)^(٤).

(١) شرح القواعد الفقهية ج ١ ص ٣٤٩.

(٢) شرح كتاب السير الكبير ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٦٢.

(٤) العناية شرح الهداية ج ٨ ص ٣٧٤.

المبحث الرابع

الاستحلال بالعمل في الفكر التكفيري ومناقشته

زعم التكفيريون أنه بإمكانهم معرفة الاستحلال المستكن في القلب بما يصدر عن المرء من عمل بالجوارح، ومن ذلك: فعل المعصية، والإصرار عليها، والإذن بفعالها، والدعوة إليها، والإعلان عنها، والمجاهرة بها، وحماية من يفعلها، وإلزام غيره بفعالها^(١).

يزعم هؤلاء أن هذه الأفعال ونحوها قرائن تدل على أن فاعلها يعتقد بقلبه حل ما حرم الله.

ولا شك أن هذا قول باطل؛ فهذه الأعمال لا تستلزم الاستحلال، فهذه الأعمال تصدر كثيرا من غير المستحل، ومن يرتكب شيئا من تلك الأعمال يعلم يقينا من نفسه أنه لا يعتقد بقلبه حلها.

والاستحلال أمر اعتقادي غيبي، محله القلب، وكل من حكم على غيره بالاستحلال بمجرد الفعل؛ فقد قال ما لا سبيل إلى العلم به، والحكم بالاستحلال لا يجوز إلا ببينة وبرهان، فلا يصح فيه أن يقال: لعله قد استحل، وكأنه يستحل، وقد يكون مستحلا بقلبه، وغالب الظن من فعله أنه يعتقد حل المحرم، ونحو ذلك من الظنون والأوهام.

ومما يدل على تحريم ما ذهبوا إليه ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ

(١) الحكم بالكفر على من أصر على المعصية قول لبعض الخوارج السابقين، فقد ذهبت فرقة النجدات إلى ذلك. قال الشهرستاني في معرض ذكره لأراء نجدة بن عامر: (قال: ومن نظرة، أو كذب كذبة، صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك). الملل والنحل ج ١ ص ١٢٤.

رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ) ٩! قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؛ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا) ٩! فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ (١).

فهذا الحديث يدل على تحريم التكفير بالأمر المحتمل المظنون، فهذا الرجل الذي قتله أسامة رضي الله عنه يحتمل أنه كان صادقاً في إيمانه، ويحتمل أنه كان كاذباً؛ وإنما أظهر الإسلام خوفاً من القتل، ولكن ظاهر أمره أنه دخل في الإسلام، فالواجب أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، فلا يحل نفي الإيمان عما أظهره؛ بزعم أنه يعتقد بقلبه خلاف ما يظهر، فإن ما في القلب غيب، لا يعلمه إلا الله.

قال القرطبي: (ولذلك قال ﷺ لأسامة رضي الله عنه: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا"، أخرجه مسلم، أي: تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب، وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع وإطلاع السرائر) (٢).

وقال النووي: (ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: "أفلا شققت عن قلبه"؛ لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، برقم ٤٢٦٩، ج ٧ ص ٥١٧، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله، برقم ٩٦، ج ١ ص ٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٩.

يعنى وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعنى ولا تطلب غيره^(١).

فليس للمؤمن أن يجتهد في معرفة ما في قلوب الناس مما لم يصرحوا به؛ لأنه أمر لا سبيل إلى العلم به.

قال القاضي عياض: (لم يُجعل للبشر سبيل إلى السرائر، ولا أمروا بالبحث عنها، بل نهى النبي ﷺ عن التحكم عليها، ودم ذلك، وقال: هلا شققت عن قلبه)^(٢).

شبهة استدلال التكفيريين بتسمية فاعل المحرم مستحلاً:

يطلق الاستحلال عند علماء الشريعة على أمرين:

- أحدهما: الاستحلال الاعتقادي، الذي سبق بيان معناه وحكمه.
- الآخر: الاستحلال العملي: وهو فعل المحرم، دون اعتقاد حله.

قال الطحاوي: (من فعلَ شيئاً مَمْنُوعاً منه؛ كان بِذَلِكَ مُطْلَقاً لِنَفْسِهِ ما فَعَلَهُ من ذلك؛ فَكَانَ بِفِعْلِهِ ذلك مُسْتَحْلاً؛ لا مُطْلَقاً لِنَفْسِهِ ما أَطْلَقَهُ لها من ذلك حتى فَعَلَتْهُ)^(٣).

قال ابن العربي في بيان معنى الاستحلال الوارد في بعض الأحاديث: (يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال، أي يسترسلون في شربها؛ كالاسترسال في الحلال)^(٤).

وقال ابن قدامة: (الاستحلال: الفعل في غير موضع الحل)^(٥). وقد ذهب أتباع الفكر التكفيري إلى أن الاستحلال العملي يوقع المرء في

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ١٠٤.

(٢) الشفا ج ٢ ص ٤.

(٣) شرح مشكل الآثار ج ٣ ص ١١٤.

(٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٥٥.

(٥) المغني ج ٧ ص ٢٠٩.

الكفر الأكبر؛ ولو كان المرء يعتقد بقلبه حرمة ما فعله. قال أحدهم: (والاستحلال لا يقع ولا يكون إلا بمجرد الفعل حتى وإن كان الاعتقاد خلافه، ... لا يكون الاستحلال إلا المخالفة؛ حتى وإن كان الاعتقاد أنها حرام، ... إذا فكل من خالف أمر الله وأمر رسوله يكون مستحل (كذا) ^(١)).

وقال الطرطوسي - وهو من دعواتهم -: (من التقسيمات المحدثة التي يثيرها مرجئة العصر، تقسم الاستحلال إلى استحلالين: استحلال قلبي باطني يُخرج من الملة، واستحلال عملي ظاهر لا يُخرج من الملة، قلت: وهذا تقسيم فاسد محدث، لم يُعرف عن السلف الصالح؛ وذلك أن الاستحلال موضعه القلب، فمن استحل الذنب عملاً وظاهراً يكون قد استحلّه في قلبه وباطنه أيضاً؛ للعلاقة المتبادلة المؤثرة والمتأثرة بين الظاهر والباطن) ^(٢).

وقالت جماعة شكري مصطفى: (لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي والكفر القلبي، ولا أن جاء نص واحد يدل أو يشير - أدنى إشارة - إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم واعتقادهم، بل كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملاً؛ والكفر به سلوكاً وواقعاً هو بمفرده سبب العذاب، والخلود في النار، والحرمان من الجنة... أما اشتراط الاستحلال والجحود القلبي واللساني فشرط زائد متكلف، ما اشترطه عقل ولا كتاب ولا سنة، ولا يجيزه التعامل الواقعي) ^(٣).

وهذا غلو في الدين؛ فإن الاستحلال العملي - وهو فعل المحرم - غير مكفر، لأنه لا يتضمن تكذيب الله تعالى، ولا جحد ما علم من الدين بالضرورة.

(١) <http://alhjra.jeeran.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%84>

(٢) www.altartosi.com/book/book20/sec27.html

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو لمحمد سرور زين العابدين ج ١ ص ١٦٧.

ومن زعم كفر من عمل محرماً؛ لزمه تكفير كل من وقع في المعاصي؛ بزعم أنه استحلها بفعله !

أما الأفعال التي هي من نواقض الإسلام - كسب النبي ﷺ، وإلقاء المصحف في النجاسة - فهذه يكفر من فعلها، وإن لم يستحلها.

قال ابن عثيمين: (الاستحلال: هو أن يعتقد حلاً ما حرمه الله، وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفر فهو كافر مرتد، فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال؛ لكنه يصر عليه؛ فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحلّه، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله، الاستحلال إذاً: استحلال فعلي واستحلال عقدي بقلبه، فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا، ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر. لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط)^(١).

والحكم بأن الاستحلال العملي غير مكفر؛ لا يصح أن يفهم منه التهوين من شأن الذنب؛ فمن يعمل المعصية فإنه آثم، مستحق لعقاب الله.

فإن كان يستحل المحرمات استحالاً عملياً مع الاحتياط على المحرم بالتأويلات الفاسدة؛ فهو أشد إثماً، وأعظم جرماً، كمن يعتقد أن الله تعالى حرم الربا والزنا وشرب الخمر؛ لكنه يسميها بغير اسمها ثم يواقعها؛ ويزعم حل فعله !

وهذا كفعل اليهود، الذين حرم الله عليهم الصيد يوم السبت، وكان السمك لا يأتيهم إلا يوم السبت؛ فاحتالوا على ذلك بأن نصبوا الشباك يوم

(١) الباب المفتوح، ج ٢، ص ٩٧.

الجمعة، وأخذوها يوم الأحد، وعندما حرم الله عليهم الشحوم؛ أذابوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها.

قال ابن القيم عن اليهود: (ولكن لما استحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل، وتلاعبوا بدينه، وخادعوه مخادعة الصبيان، ومسحوا دينه بالاحتيال؛ مسخهم الله تعالى قردة)^(١).

وقال أيضا: (إن بني إسرائيل أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل؛ وهو أعظم من أكل الصيد في يوم بعينه، ولم يعاقب أولئك بالمسح كما عوقب به من استحل الحرام بالحيلة؛ لأن هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً كانت عقوبتهم أعظم، فإنهم بمنزلة المنافقين يفعلون ما يفعلون ولا يعترفون بالذنوب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم، بخلاف من أكل الربا وأموال الناس بالباطل والصيد المحرم عالماً بتحريمه؛ فإنه يقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وحشيته لله واستغفاره وتوبته يوماً ما، واعترافه بأنه مذنب عاص، وانكسار قلبه من ذل المعصية، وأزدرأؤه على نفسه، ورجاؤه لمغفرة ربه له، وعدد نفسه من المذنبين الخاطئين، وهذا كله إيمان؛ يفضى بصاحبه إلى خير، بخلاف الماكر المخادع المحتال على قلب دين الله)^(٢).

وأخبر النبي ﷺ أنه سيكون في هذه الأمة من يسلك مسلك اليهود.

فعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي ﷺ يقول: (ليكونن من أممي أقوامٌ يستحلون الحرَّ والحريمَ والخمرَ والمعازفَ، وليُنزلنَّ أقوامٌ إلى جنبِ علمٍ يروحُ عليهم بسارحةٍ لهم يأتِيهم - يعني الفقيرَ - لحاجةٍ فيقولوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا،

(١) إغاثة اللهفان ج ٢ ص ٣١٨.

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٦٣.

فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).
 فهؤلاء هم من أمة النبي ﷺ؛ أمة الإجابة، فدل ذلك على أن الاستحلال
 الذي وقعوا فيه ليس مكفرا، وليس استحلالهم هو مجرد فعلهم المعصية،
 وإنما هو فعل المعصية مع الحيلة؛ زعم أنها خرجت - بالحيلة - عن حكم
 التحريم.

قال ابن تيمية: (المسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال... إنما ذاك إذا استحلوا
 هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول
 حرمها كانوا كفارا، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام
 لأوشك ألا يعاقبوا بالمسخ؛ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي، ولما
 قيل: فيهم يستحلون فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقدا حله، فيشبهه
 أن يكون استحلالهم الخمر يعني به أنهم يسمونها بغير اسمها، كما جاء
 الحديث، فيشربون الأنبيذة المحرمة ولا يسمونها خمرا، واستحلالهم المعازف
 باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة، وهذا لا يحرم كألحان
 الطيور)^(٢).

وقال ابن حجر: (وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما
 يحرم بتغيير اسمه)^(٣).

وقال ابن تيمية عن مخالفة بعض المفتين للأصول الشرعية: (أن يخالف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر
 ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، ج ١٠ ص ٥١، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في
 الخز، برقم ٤٠٣٩، والطبراني في المعجم الكبير، ج ٣ ص ٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٣
 ص ٢٧٢، وصححه ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ١ ص ٢٥٩، والألباني، صحيح الجامع الصغير، ج ٢
 ص ٩٦٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ١١٩.

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٥٦.

الأصل بنوع تأويل وهو فيه مخطيء بأن يضع الاسم على غير موضعه، أو على بعض موضعه، ويراعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود لمعنى أو غير ذلك، والحيل تندرج في هذا النوع على ما لا يخفى، والدليل على أن هذا القسم مراد من هذه الأحاديث أشياء، منها: أن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً فحرمه بغير تأويل، أو كان التحريم مشهوراً فحلله بغير تأويل كان ذلك كفراً وعناداً، ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأساً قط إلا أن تكون قد كفرت، والأمة لا تكفر قط، وإذا بعث الله ريحا تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حلال وحرام، وإذا كان التحريم أو التحليل غير مشهور فخالفه مخالف لم يبلغه فمثل هذا لم يزل موجوداً من لدن زمن أصحاب النبي ﷺ، ثم هذا إنما يكون في آحاد المسائل؛ فلا تضل الأمة ولا ينهدم الإسلام، ولا يقال مثل هذا: إنه محدث عند قبض العلماء، وذهاب الأخيار والصالحين، فظهر أن المراد استحلال المحرمات الظاهرة بنوع تأويل وهذا بين في الحيل، فإن تحريم السفاح، والربا، والمعلق طلاقها الثلاث بصفة إذا وجدت، وتحريم الخمر، وغير ذلك، هو من الأحكام الظاهرة التي لا يجوز أن يخفى على الأمة تحريمها في الجملة، وإنما يضل من يفتي بالرأي ويضل ويحل الحرام ويحرم الحلال ويهدم الإسلام إذا احتال على حلها بحيل، وسماها نكاحاً وبيعاً وخلعاً، وقاس ذلك على النكاح المقصود والبيع المقصود، والخلع المقصود، فيبقى مع من يستفتيه صورة الإسلام، وأسماء آياته دون معانيه وحقائقه، وهذا هو الضال لأن الضال الذي يحسب أنه على حق وهو على باطل، كالنصارى، وهو هدم للإسلام^(١).

وفاعل هذا النوع من الاستحلال جمع بين معصيتين: فعل المحرم، والتحليل والمخادعة.

وقال ابن تيمية: (إنك إذا تأملت عامة الحيل وجدتها رفعا للتحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي للوجوب أو التحريم فتصير حراما من وجهين: من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب، ومن جهة: أنها مع ذلك تدليس وخداع وخلافة ومكر ونفاق واعتقاد فاسد، وهذا الوجه أعظمها إثما فإن الأول بمنزلة سائر العصاة، وأما الثاني: فبمنزلة البدع والنفاق، ولهذا كان التغليظ على من يأمر بها ويدل عليها متبوعا في ذلك، أعظم من التغليظ على من يعمل بها مقلدا، فأما إذا عمل بها معتقدا جوازها فهذا هو النهاية في الشر^(١).

شبهة استدلال أصحاب الفكر التكفيري بجديث قتل الذي نكح امرأة أبيه:

أصحاب الفكر التكفيري يستدلون على تكفير من صدر منه الاستحلال العملي بجديث قتل الذي نكح امرأة أبيه^(٢)، ولهم في هذا قولان:

أحدهما: أن فعل المحرم استحلال له، وهو في ذاته كفر مخرج من الملة. والآخر: أن فعل المحرم يدل على أن فاعله مستحل بقلبه ما حرم الله. والنتيجة عند هؤلاء جميعا واحدة، وهي الحكم على فاعل المحرم بالردة؛ والاستحلال المكفر؛ ولو لم يصرح الفاعل بالاستحلال، وشبهتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يسأل الرجل هل هو مستحل بقلبه نكاح امرأة أبيه، وإنما حكم عليه بالكفر بمجرد فعله؛ فقتله مرتدا، وخمس ماله.

وهذا الاستدلال فاسد؛ فإن نكاح امرأة الأب هو من نكاح المحارم، وقد أجمع العلماء على أن من نكح امرأة من محارمه أنه مرتكب كبيرة عظيمة

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه.

من كبائر الذنوب، وهو مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة، لكن لم يقل أحد من علماء الأمة أن من نكح امرأة أبيه يخرج بفعله ذلك من الملة ويكون كافرا.

قال ابن قدامة: (وإن تزوج ذات محرمة؛ فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم... وكل نكاح أجمع على بطلانه - كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثا - إذا وطئ فيه علما بالتحريم فهو زنا؛ موجب للحد المشروع فيه قبل العقد)^(١).

وسئل ابن تيمية عن رجل اشترى جارية ووطئها، ثم ملـكها لولده، فهل يجوز لولده وطؤها؟ فأجاب: (لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطئ أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل... ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين)^(٢).

فقد فرق ابن تيمية في الحكم بين المستحل، وغير المستحل، فالأول يقتل بعد الاستتابة كافرا، والآخر لا يكفر.

وقال ابن القيم: (وقد اتفق المسلمون على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد... وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها باسم النكاح علما بالتحريم أنه يحد، إلا أبا حنيفة وحده فإنه رأى ذلك شبهة مسقطه للحد)^(٣).

فإن قال دعاة التكفير لم أمر النبي ﷺ بقتل الذي نكح امرأة أبيه وتخمس ماله؟

يقال: إن لأهل العلم في بيان ذلك قولين:

القول الأول: أن أمر النبي ﷺ بقتل الذي نكح امرأة أبيه، وتخمس ماله؛

(١) المغني ج ٩ ص ٥٤ - ٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ٧٧.

(٣) الجواب الكافي ج ١ ص ١٢٣.

لا يدل على كفره وارتداده، بل ذلك هو حد شرعي له، ولكل من نكح امرأة من محارمه، وأنه لا علاقة للحديث أصلاً بمسألة الاستحلال المكفر.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وأهل الظاهر.

قال ابن قدامة: (عن أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال)^(١).

وقال ابن حزم: (فَكَانَ مِنْ قَوْلِ الْمُخَالِفِ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالُوا: قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الَّذِي أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا فَتَحْنُ لَا نُخَالِفُكُمْ فِي ذَلِكَ، فَقُلْنَا لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِمَّنْ زَادَهَا كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَصَحَّ أَنْ مِنْ وَطِئِ امْرَأَةِ أَبِيهِ بِعَقْدٍ - سَمَاهُ نِكَاحًا - أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ - كَمَا جَاءَتْ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ - فَقَتَلَهُ وَاجِبٌ وَلَا بُدَّ، وَتَخْمِيسُ مَالِهِ فَرَضٌ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لَوَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْتَدَّ، أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ ارْتَدَّ)^(٢).

القول الثاني: أن النبي ﷺ علم أن هذا الرجل الذي نكح امرأة أبيه كان عالماً بالتحريم، مستحلاً بقلبه هذا النكاح، فحكم عليه النبي ﷺ بالكفر. قال الإمام أحمد: (نرى والله أعلم أن ذلك منه على الاستحلال فأمر بقتله بمنزله، وأخذ ماله)^(٣).

وقال البيهقي: (قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخمس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحلّه مع علمه)^(٤).

قال الشوكاني: (لا بُدَّ مِنْ حَمَلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَ ﷺ

(١) المغني ج ٩ ص ٥٤.

(٢) المحلى ج ١١ ص ٢٥٦.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج ١ ص ٣٥٢.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٠٨.

بِقَتْلِهِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَفَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا^(١).

فليس العقد على امرأة الأب ، ولا الدخول بها ، ولا إعلان هذا النكاح؛ مما يوقع في الردة والكفر؛ بل ذلك فسق ومعصية، وإنما يكفر من استحل ذلك بقلبه.

فالحديث على كل حال لا يدل على ما ادعاه الغلاة من أن فعل الحرام من الاستحلال المكفر، أو من الأدلة عليه.

شبهة استدلال أصحاب الفكر التكفيري بقول: (من لم يلتزم تحريم المحرمات فهو كافر):

يحتج بعض التكفيريين على تكفير من يقع في المحرمات، ومن يترك الواجبات بقول بعض الأئمة: من لم يلتزم فعل الواجبات فهو كافر، ومن لم يلتزم تحريم المحرمات فهو كافر.

كقول ابن تيمية: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر)^(٢).

وقوله: (من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق... وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول ﷺ إنما حرم ما حرمه الله؛ ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفراً ممن قبله)^(٣).
فيقول أهل التكفير: إن المستحل بفعله، المصير على ارتكاب المحرمات؛ هو غير ملتزم حكم التحريم؛ فهو كافر.

وهذا فهم باطل؛ فإن التزام حكم وجوب شيء لا يعني فعله، والتزام حكم تحريم شيء لا يعني عدم ارتكابه؛ بل الالتزام: اعتقاد وجوب الحكم على النفس، المتضمن للقبول والخضوع للحكم الشرعي، وعدم رد الأمر على

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨٦.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥ ص ١٣١.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ٢ ص ٩٧١.

الأمير، وترك الاستكبار عليه ومعاندته؛ سواء فعل هذا الشيء أم لم يفعله .
يوضح ذلك قول ابن تيمية: (وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن
جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها
والتزم فعلها ولم يفعلها)^(١).

وقوله: (وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله؛ باطنا وظاهراً، لكن
عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة)^(٢).

وقول ابن القيم: (فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه - الذي شرعه
على لسان رسوله ﷺ - أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى
بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم
يصح النكاح، فيكون زانياً)^(٣).

وقال السعدي عن تحكيم النبي ﷺ: (ومن ترك هذا التحكيم المذكور؛
غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من
العاصين)^(٤).

وبهذا يتضح أن عدم التزام الواجب ليس هو عدم أدائه، وعدم التزام
حكم التحريم ليس هو فعل المحرم؛ كما توهمه أهل التكفير.

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٩٨.

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥ ص ١٣١.

(٣) إغاثة اللهفان ج ١ ص ٦٦.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ١٨٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث:

- أن الاستحلال المكفّر هو: اعتقاد حل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة، وهي: المحرمات التي أُجمع على تحريمها إجماعاً قطعياً، وظهر تحريمها وتواتر بين المسلمين، حتى علمته الأمة كلها، عامتها وخاصتها.
 - ومن الظلم والبغي تكفير من استحل أمراً لم يعلم تحريمه من الدين بالضرورة.
 - والاستحلال فعل قلبي، لا سبيل لأحد إلى العلم به؛ إلا إذا صرح المستحل بما في قلبه: بنطقه، أو بكتابه.
 - ومن الضلال والعدوان تكفير المؤمنين الذين يفعلون شيئاً من المحرمات بزعم أن فعلهم يدل على أنهم قد استحلوه بقلوبهم، أو أن الفعل هو استحلال، حتى ولو كان الفاعل معتقداً بقلبه حرمة ما فعل.
- وفي ختام هذا البحث أوصي بما يلي:**
- ضرورة مناقشة أتباع الفكر التكفيري، والرد على شبهاتهم.
 - سلوك المنهج الوسط في بحث قضايا التكفير، حتى لا يقع الباحث في إنكار التكفير على وجه العموم، فيخالف بذلك إجماع الأمة، وصريح الكتاب والسنة، وحتى لا يقع كذلك في الغلو في التكفير، فيكفر المؤمنين بالظنون الباطلة.

- تحذير الأمة من استحلال المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، لأنه تكذيب لله تعالى، ولرسوله ﷺ.
- أهمية بيان معنى المعلوم من الدين بالضرورة، وأن يقوم أهل العلم بحصر المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، حتى يعلم أهل التكفير أن من استحل سواه لا يجوز أن يحكم عليه بالكفر.
- اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علينا ففضل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الاستغاثة في الرد على البكري، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الله بن محمد السهلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- الاستقامة، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- أصول البزدوي " كنز الوصول الى معرفة الأصول "، لعلي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر. ، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- أعلام السنة المنشورة، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، مكتبة السوادي،

- جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
 - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
 - الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
 - إثثار الحق على الخلق، لمحمد بن نصر المرتضى اليماني ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
 - البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
 - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
 - التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
 - التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧ م.
 - تفسير القرآن العزيز، لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: حسين بن عكاشة وزميله، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
 - تلبس إبليس، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.
 - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لعبد الرحمن

- بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأحمد عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، مطبعة المدني، مصر.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجوهر النقي، لعلي بن عثمان الشهير بابن التركماني.
- حاشية ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، لمحمد سرور زين العابدين، دار الأرقم، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الخرشني على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشني، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرد على الأحنائي، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، القاهرة.
- رسالة في الإمامة، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة: الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، المطبعة المصرية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث، دراسة: كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- السنن، لمحمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- سنن النسائي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة.
- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- شرح صحيح مسلم (المنهاج)، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩هـ.
- شرح العمدة، لأحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الشفا، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، تصوير دار المعرفة.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الصحيح، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي.
- فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ضبطه: رياض مصطفى العبد الله، دار الحكمة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتبة الإسلامي، بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى بيروت.
- لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح ابن عثيمين، دار الوطن، الرياض.
- مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.
- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة: الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ.
- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد حكيمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة: الأولى، دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٠ هـ.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة: الثانية، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤ هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- مفتاح دار السعادة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ضمن كتاب سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، ١٩٧٣.
- الورقات في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، بشرح: عبد الله الفوزان، دار المسلم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.